وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

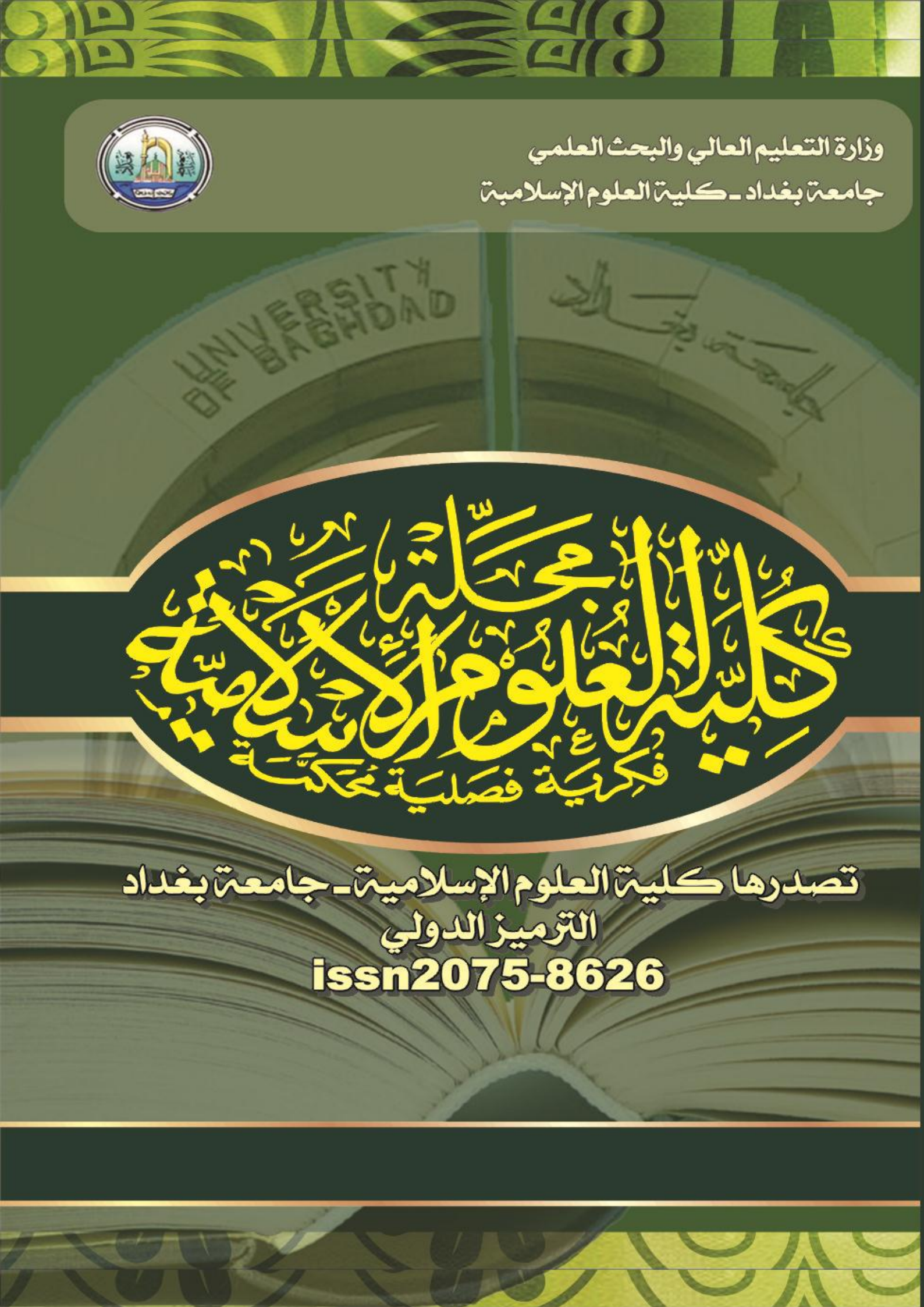

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

منهجية "مفهوم السيادة"

في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر

بحث تقدم به

أ.م.د سلام مجيد فاخر

منهجية "مفهوم السيادة"في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه اجمعين :- اما بعد

انَّ هذا الدِّين قد بُنِيَ ابتداءً على أساس في غاية المتانة والنصاعة ، بُنِيَ على إفراد الله تبارك وتعالى بالربوبية والألوهية، وبالمُلك والسُّلطان التام، وعلى أنَّ الأمر كله "كونياً وشرعياً" مَرَدَّه إلى الله عَزَّ وجَلَّ، وعلى أنَّ الإنسان مخلوق لعبادة الله، ولا يسعه إلا الرضوخ لإرادته والالتزام بشريعته. ومِن هنا فإنَّ (روح التشريع الإسلامي تفترض أنَّ السيادة بمعنى السُّلطة غير المحدودة لا يملكها أحد مِن البَشَر، فكُل سُلطة إنسانية محدودة بالحُدود التي فرضها الله، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالِك المُلك، وإرادته هي شريعة المُسلِمين التي لها السيادة في المُجتمَع)، من اجل هذا سيبين الباحث الابعاد الفكرية السياسي لمفهوم السيادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه اجمعين :- اما بعد

انَّ هذا الدِّين قد بُنِيَ ابتداءً على أساس في غاية المتانة والنصاعة ، بُنِيَ على إفراد الله تبارك وتعالى بالربوبية والألوهية، وبالمُلك والسُّلطان التام، وعلى أنَّ الأمر كله "كونياً وشرعياً" مَرَدَّه إلى الله عَزَّ وجَلَّ، وعلى أنَّ الإنسان مخلوق لعبادة الله، ولا يسعه إلا الرضوخ لإرادته والالتزام بشريعته. ومِن هنا فإنَّ (روح التشريع الإسلامي تفترض أنَّ السيادة بمعنى السُّلطة غير المحدودة لا يملكها أحد مِن البَشَر، فكُل سُلطة إنسانية محدودة بالحُدود التي فرضها الله، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالِك المُلك، وإرادته هي شريعة المُسلِمين التي لها السيادة في المُجتمَع)[1].

اهمية الموضوع وسبب اختياره :

على الرغم من ازدهار دراسات الفكر السياسي الإسلامي منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي فإن تلك الدراسات أعطت جل اهتمامها لمضمون الفكر ولم توجه اهتماماً يعتد به لتعريف هذا الفكر وتعيين حدوده المنهجية؛ مما أدى إلى اختلاط دراسات الفكر السياسي الإسلامي والنظام السياسي الإسلاميوالفكر السياسي العربي؛ بحيث إننا نجد كتباً ودراسات عديدة تعلن أنها تتناول الفكر السياسي الإسلامي ولكنها تتناول في الواقع النظام السياسي الإسلامي أو الفكر السياسي العربي والعكس.

ومن ثم فإنه من الضروري تحديد الخطوط المنهجية الفاصلة التي تحدد أين يبدأ ؟ وأين ينتهي كل منهما؟ أين يبدأ وأين ينتهي الفكر السياسي الإسلامي؟ ويقدم هذا البحث مساهمة في الإجابة عن السؤال السابق لاهم القضايا، وذلك من خلال تحديد العناصر المحورية لمنهجية الفكر السياسي الإسلامي في " مفهوم السيادة : مع تقديم توصيف مفهومي وآخر إجرائي لهذا الفكر في إطار منهجي واختبار مدى صدق التوصيف الإجرائي وثباته. ومن ثم يستعرض البحث الانتقادات الموجهة ؛ من خلال توضيح الاتجاهات التي تناولت منهجية " مفهوم السيادة "، وتاتي اهمية هذا الموضوع – فضلا عما سبق- من الاتي :

١. الاجابة على التساؤل الذي يعدُّ من أشهر الأسئلة المثارة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ومنذ عشرات السنين ولا تزال الدراسات المعاصرة تجيب على هذا السؤال. لمنهجية مفهوم السيادة في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر؛ ثوابت ومحددات ما هي وكيف تعمل ؟ .

٢. يناقش البحث منهجية حل الاشكال الحاصل في ان السلطة في الدولة الإسلامية إن كانت تستمد مشروعيتها وأساس وجودها من رضا الشعب واختياره وتوكيله إياها بالسهر على شؤونه، إلا أنها مقيدة بأن تحكم بما أنزل الله.

٣. هذه الدراسة ترسم معالم رؤية واضحة في فهم وإدراك منهجية مفهوم "السيادة"، وأن عامة المؤلفين في الفكر السياسي الإسلامي كانوا يسيرون على جادة بيّنة ومتماسكة في التمييز بين السيادة في الفكر الغربي والفكر الإسلامي، غير أن ضغط المفاهيم الغربية قد شتت الرؤية عند بعض الإسلاميين، وأربك خطواتهم، فأصبحت تسير في طرق متناقضة، تسير على جادة الفكر الإسلامي حيناً، وتأخذ من الفكر العلماني حيناً آخر.

هيكلية الدراسة :

تم تقسيم هيكلية البحث الى مبحثين : وضحت في المبحث الاول اتجاهات منهجية " مفهوم السيادة " في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر، وتطرقت في المبحث الثاني الى المآخذ في اتجاه السيادة المزدوجة .

اساله تعالى التوفيق والاخلاص

تمهيد :

التعريف بالمفاهيم .

١. المنهجية : (تعني السبيل الفكري والخطوات العلمية التي يتبعها المفكر في مساره بقصد تحصيل التفكير القويم)[٢].وعرفها اخرون بأنها: (فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين)[٣] .

وبالتالي تصبح "المنهجية الاسلامية" : (تمثل مجموعة القواعد المقررة للتنظيم والوسائل والبحوث التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بسلوك الإنسان وأفعاله في مجتمعه . ويمكن أن نصف هذه المنهجية بأنها القواعد الأساسية المستمدة من المثالية الإسلامية ، أو ما نسميه "الشرعية" التي تحدّد موضوع كل علم من العلوم السلوكية ونمط النظام الذي يحكمه، وتبين الأحكام الجزئية اللازم توافرها لبناء هياكل هذا النظام) [٤]

٢. تعريف السيادة لغة: السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ [٥] ، والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة[٦] .

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

اما تعريفها اصطلاحاً:فقد عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"[٧].وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"[٨]. وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"[٩].

والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

٣. الفكر السياسي الاسلامي المعاصر :

نستطيع ان نعرفه بالبنيان الفكري المرتبط بتصوير تفسير المنظومة السياسية في الدولة الاسلامية ، وهو يمثل كل ما يخطر في ذهن الانسان حول تنظيمه السياسي، وحياته العامة كما هي او كما يجب ان تكون، فضلا عن بيان ان الاسلام في الفكر السياسي الاسلامي يرتبط بالدولة والحكومة، ويوضح علاقات الافراد مع الدولة ، وكل ما يتعلق بشؤون الدولة سواء علي الصعيد الداخلي او الخارجي .

ويناقش الفكر السياسي الاسلامي جوانبا هامة منها(النظرية السياسية التي تهتم بدراسة كل ما يتعلق بجوانب الفكر السياسي قديما وحديثا ، ثم المؤسسات السياسية مثل الحكومة ووظائفها والادارة العامة والدستور والنظم السياسية ، ويناقش كذلك الاحزاب والفئات والراي العام ويشمل الاحزاب السياسية والفئات والجمعيات والمشاركة السياسية للمواطنين وقضايا الراي العام ، واخيرا يناقش موضوع العلاقات الدولية ، والتي تشمل السياسة الدولية والتنظيمات الدولية والقانون الدولي)[١٠].

المبحث الاول : اتجاهات منهجية " مفهوم السيادة " في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر

اذا كان يتحتم علينا الحديث عن نظرية السيادة، فيلزم ابتداءً ان نطرح جانباً المفاهيم والمعايير التي انتهى اليها الفقه الدستوري بهذا الصدد وان ننظر الى قضية السيادة في الدولة الاسلامية بقيم الاسلام ومعايره لان الاسلام لن يزداد فضلا اذا ما نسبنا اليه نظاماً معيناً او نسبناه هو الى ذلك النظام، ذلك ان كماله المطلق انما يكون بنسبته الى صاحب الكمال المطلق سبحانه وتعالى.

ان الاسلام نظام متكامل ترتبط فيه العقيدة بالشريعة وتنبثق أحكامه كلها عن عقيدته وفلسفته الشاملة. ومن الخطأ الفادح تجاهل هذه الوحدة، ومحاولة عزل نظام بعينه من أنظمة التشريع الاسلامي ودراسته بروح غريبة عنه، او قياسه على نظريات مستمدة من فلسفات غربية مرتبطة بعقيدة تتعارض مع عقيدته. ان مثل هذا العبث لابد وان ينتهي الى مغالطات عديدة في ميدان ينبغي ان يصان عن القول العاجل والرأي المائل.ولكي يتسنى لنا الحكم بصواب هذا الرأي او ذاك او فساده يلزم اولاً ان نشير الى ان مفهوم (السيادة) طبقاً لما انتهى اليه شراح القانون الدستوري يعني :-

ان (السلطة السياسية) في الدولة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات والسلطات تستخدمها في جميع المجالات بحيث تكون نافذة من تلقاء نفسها دون ان يتوقف ذلك على اجازة من سلطة اخرى. ويرجع ذلك الى ان السلطة السياسية في الدولة تستمد سلطتها من نفسها دون ان تشاركها سلطة اخرى في سلطانها النهائي، وان ارادتها تعد الارادة العليا التي تسمو فوق الارادات الاخرى داخل الدولة بحيث تملك السلطة السياسية بما لها من سيادة حق اصدار اوامر نهائية وباتة لا يتوقف نفاذها على أي ارادة اخرى [١١] وذلك فقد عرف (آيسمن) السيادة بقوله (سلطة أصلية مطلقة غير محدودة تهيمن على الافراد) [١٢].

وفي تحديد منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر الاسلامي المعاصرظهرت ثلاثة مذاهب :-

المطلب الاول : المذهب الاول:

ويرى اصحابه ان السيادة في الدولة الاسلامية مصدرها الامة. والمقصود من القول ان الامة صاحبة السيادة هي انها "أي الامة" منبع كل السلطات في الدولة فهي وحدها صاحبة الحق في ادارة شؤونها العامة، بحيث ان ما تنتهي اليه ارادتها يكون قانونا ملزماً يجب ان يخضع له الجميع حكاماً ومحكومين، بحيث لا يجوز ان يحد من سلطانها النهائي أي قيد، ذلك ان ارادتها لا تعلوا فوقها أي ارادة اخرى.

اما الخليفة فهو وان كان صاحب سيادة لكن ليس باعتبار شخصه وانما لكونه يخلف النبي (ﷺ) في سياسة الامة.

وهو رغم كونه صاحب سيادة بالمعنى آنف الذكر الا انه لا يعدو ان يكون واحداً من ابناء الامة وكل اليه القيام بامور الدين والدنيا فاصبح اكثرهم عبئاً واثقلهم امانة. فليس له ان يستبد بالامر دونهم، كما لا يحق له ان يدعي انه لا سلطان فوق سلطانه، او انه مصدر القوة والسلطان والسيادة، لان السيادة مصدرها الامة وحدها وانما هو وكيل

عنها في ادارة شؤونها، وبما ان الامة هي مصدر السلطات، فان الخليفة يستمد سلطته منها، بحيث يكون لها الحق في نصحه وتوجيهه وتقويمه، كما ان لها حق عزله كذلك.

فاذا كان للامة حق التوجيه والنصح والمساءلة والعزل فان المنطق يقضي ان يكون مصدر السيادة الموكل الاصيل لا النائب الوكيل [١٣] وقد استدل اصحاب هذا المذهب بالادلة الاتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[١٤]. قالوا: فالله تعالى امر بطاعة اولي الامر، والمقصود بأولي الامر – فيما يرى الفخر الرازي [١٥] والنيسابوري ومحمد عبده ورشيد رضا[١٦] – اهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الامة. بينما يرى اخرون انهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة. فهؤلاء اذا اتفقوا على امر وجب ان يطاعوا شريطة ان تكونوا من المسلمين. وان لا يخالفوا امر الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) [١٧]. قوله (صلى الله عليه وسلم): (ان امتي لا تجتمع على ضلالة)[١٨]. بالاجماع المنعقد على ان نصب الخليفة انما يكون بمبايعة اهل الحل والعقد، وان الامام انما هو وكيل الامة، وانهم هم الذين يولونه السلطة وانهم يملكون حق خلعه[١٩].

ويقول الشيخ علي عبد الرازق – وهو من انصار هذا المذهب –:

انه كان بين المسلمين خلاف بصدد مصدر سلطات الخليفة. وانه كان هناك اتجاهان:–

– الاتجاه الاول: ويرى اصحابه االخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله. وهذا الرأي– كما يقول – (نجد روحه سارياً بين عامة العلماء وعامة المسلمين)[٢٠].

وهو يرى انهم – أي اصحاب هذا الاتجاه – جعل الخليفة ظل الله تعالى. فأبو جعفر المنصور زعم انه سلطان الله في ارضه[٢١].

– الاتجاه الثاني: وهو القائل ان الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة. وقد اعتنق هذا المذهب – كما يقول علي عبد الرازق – فريق اخر من العلماء القدامى. وقد وجدنا ذلك الاتجاه – والكلام ما زال لعلي عبد الرازق – صريحاً في كلام العلامة الكاساني المتوفي سنة (٥٨٧هـ) في كتابه (بدائع الصنائع)[٢٢].

فهؤلاء يرون ان (مشكلة السيادة) ومن هو صاحبها او مصدرها على حد تعبير البعض، قد اثارها علماء المسلمين القدامى. ويعتقد الاستاذ علي عبد الرازق ان ثمة خلافاً كان بينهم. فعلى حين يرى بعضهم ان الامة هي صاحبة السيادة، يرى البعض الاخر ان السيادة او السلطة انما يستمدها الخليفة من الله.

اما الاستاذ المفتي الشيخ محمد بخيت المطيعي فيعتقد انه لم يكن ثمة خلاف بين اولئك العلماء القدامى، بل كانوا على اتفاق بان الامة هي صاحبة السيادة.

ويرى الباحث ان العلماء القدامى لم يكن بينهم اتفاق ولا اختلاف بصدد مسألة لم تكن اصلا موضع تفكيرهم، لانها لم تكن قد ظهرت للحياة الا بعد رحيلهم عنها. وايضاحاً لما تقدم أُلفت النظر الى الحقائق والاعتبارات الاتية:

١- ان قول علماء المسلمين بان الخليفة انما يتقلد مركزه بناء على مبايعة اهل الحل والعقد او اختيار الامة له، ان هذا القول لا يصح ان يعد دليلاً على انهم يأخذون بنظرية سيادة الامة. فاليونان القديمة على سبيل المثال – أي في عصر ما قبل الميلاد– كانت تزاول نظاماً ديمقراطياً (متطرفاً). حيث كان الشعب هو الذي يختار رجال الحكومة مباشرة، كما ان مشروعات القوانين كانت تعرض عليه مباشرة وذلك في (جمعية الشعب) التي كانت تظم جميع الأشخاص المتمتعين بالحقوق السياسية. ومع ذلك فان احداً لم يقل بان اليونانيين القدامى كانوا يأخذون بمبدأ سيادة الامة على الرغم من كون نظام الحكم فيها ديمقراطياً.

فبمبدأ (سيادة الامة) عبارة عن نظرية تفسير اصل السيادة ومصدرها. واذا كان اليونانيون القدامى قد عرفوا الديمقراطية ومارسوها كنظام للحكم الا ان فلاسفتهم ومفكريهم لم يعرضوا لبحث المسألة السلطة ومصدرها، ولم يكونوا قد عرفوا شيئاً يسمى (نظرية سيادة الامة). لذلك نجد الفقهاء الفرنسيين المعاصرين يقولون: ان اليونان القديمة قد عرفت الديمقراطية كنظام قائم بالفعل لا كمذهب او نظرية[٢٣].

فليس صحيحاً إذاً ما ذهب اليه المفتي من ان المسلمين هم اول من قال بان الامة هي مصدر السلطات. واذا كان الذي بعينه هو ان المسلمين كانوا اول امة عرفت النظام الديمقراطي قبل غيرها من الامم، فإن ذلك ايضاً غير صحيح. فقد عرفت الديمقراطية في روما والدويلات اليونانية (مثل دويلة أثينا)[٢٤] قبل الميلاد أي قبل ظهور الاسلام ببضعة قرون. بل هناك دراسات مهمة تشير الى ان العراقيين القدامى هم اول من عرف الديمقراطية ومارسها كنظام

للحكم. فقد جاء في (موسوعة تاريخ الحضارات): (كما يوجد في بلاد الرافدين في العصور القديمة نوع من الديمقراطية)[٢٥].

ويؤيد هذا الرأي الباحث (راوول مانغلابوس) في كتابه (ارادة الشعوب) حيث خصص فصلا لهذا الموضوع بعنوان (بلاد ما بين النهرين: اقدم ديمقراطية رسمية)[٢٦].

وان كانت تلك الديمقراطيات ذات خصائص او صفات تميزها عن غيرها من الديمقراطيات الحديثة[٢٧].

٢- اما ما ذكره علي عبد الرازق فهو سلسلة متصلة الحلقات من الاخطاء لما يأتي:-

أ- لقد جانب الصواب بادّعائه ان ثمة خلافاً كان بين المسلمين. وانه كان لديهم اتجاهان بصدد مصدر سلطات الخليفة. وذلك لسبب بديهي وهو ما كنت قد ذكرته آنفاً من ان مصدر السلطة او السيادة لم تكن قطعاً موضوع بحث من قبلهم. وكل ما قاله علماء المسلمين القدامى بهذا الخصوص هو ان الخلافة انما تكون بمبايعة اهل الحل والعقد. ومثل هذا القول لا يصح ان يعد – كما قدمت وبينت – بحثاً في مصدر السلطة او السيادة. على ان علي عبد الرازق هذا قد اعترف – من حيث لا يدري- بهذه الحقيقة فلقد ذكر عنه في مؤلفه (الاسلام اصول الحكم) بانه (كان واجباً عليهم اذ قد أضفوا على الخليفة كل تلك القوة ورفعوه الى ذلك المقام وخصوه بكل هذا السلطان ان يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها من اين جاءته؟ ومن الذي حباه بها وأضفاها عليه؟ ولكنهم أهملوا ذلك البحث)[٢٨]. فتأمل.

ب- أدعى انه كان هنالك بين علماء المسلمين اتجاه ثانٍ يقول أنصاره ان الخليفة يستمد سلطانه من الامة. وانه وجد التعبير عن هذا الاتجاه صريحاً في كلام العلامة الكاساني[٢٩]. وإذ قد رجعت الى مؤلف الكاساني الذي اشار اليه وهو (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)[٣٠] فإني لم أجد فيه – تصريحاً ولا تلميحاً- الى هذا الرأي. ووجدت ان أقواله التي نقلها علي عبد الرازق انما وردت في الكتاب المذكور تحت عنوان (كتاب اداب القاضي) وفيه يتكلم عن بيان من يصلح للقضاء، وبيان اداب القضاة وبيان حكم خطأ القاضي... الخ. وذلك ما لم يشر اليه علي عبد الرازق. فإذا كان العلامة الكاساني يريد ان يكلم عن مذهب له بصدد نظرية السيادة، وانه يريد التعبير عن رأيه في (سيادة الامة) تعبيراً (صريحاً) فهل كان من المعقول او المقبول ان يتكلم عن ذلك تحت هذا العنوان؟ وأياً ما كان، فحسبك ان ترجع الى أقوال الكاساني، فهي في الواقع صريحة كل الصراحة في انها لا تشير الى مبدأ (سيادة الامة) لا تصريحاً ولا تلميحاً.

المطلب الثاني : المذهب الثاني: السيادة في الدولة الاسلامية لله تعالى.

وخلاصة هذا المذهب ان الامة في الدولة الاسلامية ليست هي صاحبة السيادة، وانما صاحب السيادة ومصدرها هو الله. فإليه يستند القانون الالهي الذي ينضم سلوك الامة حكاماً ومحكومين. هذا وقد استدل اصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والاجماع بتأييد ما ذهبوا اليه. وفيما يلي بيان أدلتهم:-

الادلة من الكتاب.

الدليل الاول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٣١].

وجه الدلالة في هذه الآية: ان قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أمر، والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرنية الى غيره ولا قرنية صارفة هنا. بل قد تضمن النص قرينة مؤكدة للوجوب وذلك بربطه الطاعة بالأيمان بالله واليوم الآخر، مما يفيد" بمفهوم المخالفة" نفي الأيمان عمن لا يطيع الله ورسوله وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾. يقول صاحب الظلال : في هذا النص القصير من الله سبحانه وتعالى:

- شروط الأيمان.
- شروط الإسلام.
- قاعدة النظام الاساسي في الجماعة المسلمة.
- قاعة الحكم.
- مصدر السلطات.

وكلها تبدأ وتنتهي عند التلقي من الله وحده، وبالرجوع إليه فيما لم ينص عليه. فشريعته واجبة التنفيذ. والأيمان يتعلق – وجودا وعدما – بهذه الطاعة وهذا التنفيذ[٣٢].

وآية الأمراء من آيات الأحكام التي تتعلق مباشرة بنظام الحكم، ذلك أنها أمرت ايضا بطاعة أولي الأمر. والأمر بمطلق الطاعة يحتم بالضرورة عدم جواز طاعة من سوى ذلك .

وطاعة الله لا تتحقق الا بتنفيذ كل ما امر به، واجتناب كل ما نهى عنه . فيكون الله هو صاحب السيادة ولا سيادة لغيره.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يرشد بدقة الى وجوب العودة الى أحكام الشرع الواردة في القرآن والسنة عند كل تنازع.

فقوله: ﴿ تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ نكرة جاءت في سياق الشرط، فعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين جليها وخفيها.

ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) بيان حكم ما تنازعوا فيه لما امر الله بالرد إليه.

إذ من الممتنع ان يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع الى من لا يملك فصل النزاع[٣٣] ثم ان الآية قد جعلت الرد الى الله والرسول من لوازم الأيمان، فإذا انتفى الرد انتفى الايمان، لقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ وهنا تقع ضرورة انتفاء الملزوم لإنتفاء لازمه.

فهذا النص لا يدع مجالا للشك في ان الله وحده هو صاحب السيادة وإنه المرجع الوحيد لسن الدستور والقوانين.

<u>الدليل الثاني:</u> وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [٣٤].

فهذه الآية حقيقة كلية من حقائق الاسلام جاءت في صورة قسم مؤكد، مطلقة من كل قيد، وليس هناك مجال للوهم او الإيهام بان تحكيم رسول الله (ﷺ) تحكيم لشخصية، انما هو تحكيم لشريعته ومنهجه والا لم يبق لشريعة الله مكان بعد وفاته (ﷺ) وذلك قول اشد المرتدين ارتداداً.

فالآية تنفي الايمان – بقسم مغلظ – عن كل من يرفض الاحتكام الى الشرع، واكثر من ذلك ان الآية تطلب عند (الاحتكام) الى الشرع ان لا يشعر المسلم حتى بمجرد الشك[٣٥].

لذلك فان الله وحده هو صاحب السيادة المطلقة. فلا يجوز رفض جزئه من جزيئات الاسلام قام عليها الدليل. فقد روى الطبرسي في (مجمع البيان) عن جعفر الصادق "رحمه الله" انه قال: (لو ان قوماً عبدوا الله، وأقاموا الصلاة واتوا

الزكاة، وصاموا رمضان، وحج البيت، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله، الا صنع خلاف ما صنع، او وجدوا في ذلك حرجاً في انفسهم، لكانوا مشركين)[٣٦].

لان ما جاء به رسول الله (ﷺ) انما هو من الله تبارك وتعالى، فالأمر بطاعة الله ورسوله هو امر بوجوب اتباع الكتاب والسنة كما يقول عطاء رحمه الله. لذلك فان كل من اتهم رسول الله (ﷺ) في الحكم انما هو كافر على ما يقول ابن العربي في احكام القرآن[٣٧].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٣٨].أي ان الله سبحانه هو الذي يقضي بينكم ويفصل في الحكم(). فلا يجوز في حال من الاحوال ان يصار الى الاحتكام لغير الشرع كفر بالله ورسوله.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾[٣٩].الذي يدل بوضوح على ان الاحتكام الى الله فرض على الامة كما نص على ذلك على أئمة التفسير كالقرطبي[٤٠] والزمخشري[٤١] وابن كثير[٤٢] والالوسي[٤٣] وابن القيم[٤٤] وسيد قطب[٤٥]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [٤٦].فلم تكتف النصوص القرآنية بيان وجوب طاعة الله ورسوله وحرمة الاحتكام الى أي قانون سوى الشرع، بل دلت على ان ما عدا الشرع من قوانين وضعية انما هي كفر صراح.

ففي الآية انكار من الله عز وجل على ما يدعي الايمان وهو مع ذلك يتحاكم الى غير كتاب الله وسنة رسوله[٤٧].

وقد ذكر في سبب النزول هذه الآية انها نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد، وذلك يقول بيني وبينك كعب بن الاشراف. وقيل انها نزلت في جماعة من المنافقين ارادوا ان يتحاكموا الى احكام الجاهلية. وقيل غير ذلك.

وعندي ان الآية اعم من ذلك كله. فانها ذامة لمن عدلوا عن الكتاب والسنة وتحاكموا الى ما سواهما من الباطل الذي قال عنه ابن كثير انه هو المراد بالطاغوت هنا في هذه الآية[٤٨].

والحق ان الطاغوت اعم من الباطل، بل هو افحش منه. اذ الطاغوت، قابل الحكم بما انزل الله أي هو الحكم بالجاهلية، أي بالكفر هذا ما ذهب اليه ابن القيم، ونص عبارته: (ان من تحاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه. والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده)[٤٩].

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه من غير الله، او يتبعونه على غير بصيرة من الله. فعموم الآية يدل على وجوب اتباع ما جاء به الرسول (ﷺ) اذ ان ما جاء به هو الحق من ربه، وماذا بعد الحق الا الضلال.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [٥٠]. فكل منهج غير المنهج الذي جاء به محمد (ﷺ) هو غير سبيل المؤمنين، وكل سبيل غير سبيل المؤمنين: كفر بالله ورسوله على ما يقوله الامام الطبري[٥١].

ويرى الشيخ ابو بكر بن العربي، وكذا الشيخ احمد محمد شاكر، ان كل من اتهم رسول الله (ﷺ)في الحكم فهو كافر[٥٢].وهذا حق لانه خالف عموم الادلة التي تربط بين الايمان ووجوب اتباع ما جاء به محمد (ﷺ):﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ [٥٣]

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: (ما أرسلت من رسول الاّ قضت طاعته على من ارسلته اليه، ومحمد(ﷺ) من اولئك الرسل فمن ترك طاعته والرضى بحكمه، واحتكم الى الطاغوت، فقد خالف امري وضيع فرضي)[٥٤]. وبذا يقع بالكفر[٥٥]. لان من لوازم الايمان الرضى والتسليم لحكم الله ورسوله، والله ينكر على من خرج على حكمه المحكم الى ما سواه من الآراء والأهواء، فأي ضلال افحش من الحكم بغير ما انزل؟ وأي هوى احطّ من الاحتكام الى الهوى؟ وأي طاغوت اكبر من قيام المخلوق بما تكفّل بإقامته الخالق سبحانه؟ وأي كفر ابعد مدى من اتباع المخلوق لمخلوقين؟

ان الشريعة وحدها من الحق وليس بعد الحق سوى الضلال، فلا يحل لاحد ان يجعل من غير الشرع اساساً للحكم، ولا اجد لهذا حكماً الا قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٥٦]. فكل قانون يحتكم اليه الناس سوى الاسلام هو كما ورد في صريح القرآن: طاغوت وجاهلية وعود بالبشر الى ردة ترديهم في نار جهنم.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٥٧].فهو امر بالاستجابة لله ولرسوله الذي يدعوهم الى الحياة بكل صورها. وهو امر بالرجوع الى شريعة الله التي تعلن تحرير الانسان وتكريمه بصدورها عن الله وحدة، ووقوف البشر كلهم صفاً متساوين في مواجهتها، لا يتحكم فرد في شعب، ولا طبقة في امة، ولا قوم في قوم، ولكنهم ينطلقون جميعاً احراراً متساوين في ظل شريعة الله صاحبها.

<u>الادلة من السنة</u>

الدليل الاول:عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ) (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٥٨].

فهذا الحديث احد احاديث الاركان [٥٩] لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام [٦٠] ، و لانه عمدة في عد الاسلام مقياس الحلال والحرام، تعرض عليه القوانين العقلية، والاجتهادات، والاعمال، فما وافقه منها، تقيدت به الامة، وما خالفه اطرحته، لان مقصود قوله – ﷺ – (امرنا) الواردة في الحديث (احدث في امرنا) انما هو الاسلام، فالذي ليس عليه امرنا، انما هو الكفر بعينه، وهو الطاغوت الذي امرنا ان نكفر به.

الدليل الثاني:عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – ان رسول الله (ﷺ) قال: (على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره، الا ان يؤمر بمعصية، فإذا امر بمعصية، فلا سمع و لا طاعة)[٦١].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

وجوب طاعة الحكام، غير ان الطاعة الواجبة على الامة التقيد بها، ليست مطلقة، بل هي مقيدة بحدود الشرع. فلما نصت (آية الامراء)[٦٢] على وجوب الطاعة للحكام باطلاق جاءت السنة مقيدة لذلك الاطلاق، آمرة بالطاعة للحكام ما لم يكن المأمور به معصية، قال بعض محققي الشافعية: (تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يامر بمحرم)[٦٣].

الدليل الثالث:عن ابي عطية الخولاني قال: قال رسول الله (ﷺ) (لا تحرجوا أمتي (ثلاث مرات). اللهم من امر امتي بما لم تأمرهم به، فانهم منه في حل)[٦٤].

فلا يجوز لحاكم ان يفرض على الامة قانوناً لم يستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً، فضلاً عن كونه قانوناً من صنع البشر، فيحرم على الامة طاعته والحال هذه، فهذا يدل بوضوح على ان السيادة للشرع، والا جاز للحاكم فرض قوانين من غير هذا الشرع والزام الامة بها بعموم الادلة الواردة في وجوب الطاعة، لكن الاسلام حرم على المسلمين طاعة الحاكم ان هو امر بمعصية او حرم حلالاً او احل حراماً. ففي الحديث عن الرسول (ﷺ) (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٦٥].

الدليل الرابع:

لما تم ابرام عقد الصلح بين المسلمين والمشركين في الحديبية، تبين ان الرأي العام الاسلامي كان ضد هذا الصلح[٦٦]، لانهم رأوا فيه اذلالاً لهم وقد تزعم المعارضة (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) محاولاً كسب ابي بكر الى جانبه. وقد اكد المعارضة عملياً، تردد الناس في الذبح حين امروا به[٦٧]. الا ان النبي – ﷺ – خالف الرأي العام للامة ولم ينزل عند رأي الأغلبية قائلاً: (انا عبد الله ورسوله. لن اخالف امره، ولن يضيعني)[٦٨] فكان ذلك منه (ﷺ) تحكيماً للشرع لا لرأي الأغلبية.

<u>إجماع الصحابة:</u>

انعقد إجماع الصحابة على ان السيادة للشرع ولم يخرج واحد من الخلفاء الاربعة عن نص في كتاب الله او سنة نبيه –ﷺ– (فقد كانوا يستشيرون الأمناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فاذا وضع الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره)[٦٩].

ومن هذا نستدل على ان إجماع الصحابة قام على ان السيادة للشرع وانعقد على عدم جواز ان تكون لغيره . قالوا: ثم ان من الأسس التي تقوم عليها نظرية (سيادة الامة): كون العقل هو الحاكم. وباستقراء الواقع بعد النظر والتدقيق، يتضح ان الحاكم اما العقل او الشرع لا محالة[٧٠] اذ لا ثالث لهما. فهل الحكم للعقل ام للشرع ؟هذا يتوقف على جهات ثلاث:–

الجهة الاولى :من ناحية واقع الأفعال. أي: صفة الكمال وصفة النقص[٧١].

الجهة الثانية:من ناحية ملائمة الطبع ومنافرته[٧٢]. فالحكم من ناحية ملائمة الافعال لطبع الانسان وميوله الفطرية، ومن ناحية الكمال والنقص، لا يكون الا للعقل، فهاتان الجهتان (لا نزاع في كونهما عقليين)[٧٣]. أي ان الحاكم فيهما الانسان.

الجهة الثالثة:من ناحية الثواب والعقاب. وهي التي وقع فيها النزاع[٧٤]. لان المقصود من بحث الحاكم ومن هو: هذه الناحية. فهل الحاكم في هذا الشرع ام العقل؟

في المسألة رأيان:

الأول: أن العقل هو الحاكم. بمعنى: أن العقل له صلاحية الكشف، وانه لا يفتقر الى حكم الله والى ورود الشرائع[٧٥]. فالإنسان يستطيع أدراك مصلحته.

الثاني: أن الشرع هو الحاكم، وانه لا حكم للعقل[٧٦]. وذهب الامام الشوكاني إلى انه (لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة)[٧٧] لانه لا يتصور أن يقوم تحسين او تقبيح إلا بالشرع. وقد حكي الآسنوي الاجماع على ان الحاكم حقيقة هو الشرع[٧٨]. والذي يترجح عندي إنما هو الثاني لما يأتي:-

١- لمطابقته للواقع .
٢- لأن النصوص الكثيرة قد دلت عليه .
٣- لان الشرع متسق مع بعضه ، فلا يتناقض . وهو حق ليس فيه باطل ، وأن قول الناس يختلف .
٤- لانه حتى المعتزلة الذين قالوا بان العقل يصلح ان يكون حاكما قد وقعوا في التناقض لما قالوا : ان الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة: كالعلم بحسن الصدق النافع ، او بالنظر كقبح الكذب الضار . واما ما لا يعلمه العقل بالضرورة ولا بالنظر فالشرائع مظهرة لحكمه لمعنى خفي علينا[٧٩].

ونحن وان كنا نوافق – مبدئيا – على هذا الرأي (السيادة لله)[٨٠] الا اننا لا نستطيع ان نقره بالصورة التي طرح فيها وذلك للأسباب الآتية:-

ان اصحاب هذا المذهب الذين قرروا ان (السيادة لله) لم يبينوا لنا دور الأمة بالنسبة لهذه السيادة .ولم يبينوا لنا ما هو اساس مشروعية ممارسة الأمة للسلطات التي قررها القانون الاسلامي .

ان هذا الاتجاه لم يحل التعارض بين ما قرره الفقهاء المسلمون من ان الخليفة يعد نائبا عن الأمة ووكيلا عنها في ممارسة السلطة وبين اعتبار الأمة الأصيل او الموكل ، وحيث ان الاصيل او الموكل ليس مصدر السلطة او صاحبها، فعلى أي اساس قامت هذه الوكالة او تلك النيابة ؟

لذلك فان هذا المذهب مهما اقترب من الصواب فانه ينقصه وضع حل دقيق واجابة محددة لبعض المسائل المهمة التي تتعلق بتقرير أن السيادة لله ، وحل التعارض الظاهري بين ما قرره الفقهاء والقاعدة العامة في الفقه الاسلامي بالنسبة لمصدر السيادة .

المطلب الثالث المذهب الثالث :- السيادة المزدوجة

يرى أصحاب هذا المذهب أن السيادة في الدولة الاسلامية ذات محورين :

الأول: سيادة مطلقة للدستور، وهو (الشريعة – الكتاب والسنة).

الثاني: سيادة محدودة لجمهور المسلمين فيما دون هذه الحدود.

وأساس هذا الازدواج عند أصحاب هذا المذهب هو أن الاسلام لم يترك الناس لأهوائهم ولا يرى في الكثرة وحدها دليلا على الصواب ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾[٨١]. ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٨٢] ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾[٨٣] . ورسل الله أنما جاءوا بالحق ليقاوموا باطلا يعني – طبقا لما يراه أصحاب هذا المذهب – أن الاسلام يستبعد (السيادة الشعبية) أو أنه ينكر الحكم عن طريق الأغلبية . وإنما يفرق بين مجالين :-

١. مجال النص القطعي الواضح .
٢. ومجال النص الغامض ، أو عدم وجود نص .

فإذا كان في المسألة نص قطعي الثبوت والدلالة، فليس للأغلبية، بل ولا لإجماع الأمة من سبيل. فالله الذي أنزل النص، اعلم من الأمة بمصلحتها ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٨٤]. ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٨٥]. ﴿ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾[٨٦]. وفي المتشككين يقول الله سبحانه : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾[٨٧].

أما في المجال الآخر، حيث يكون النص محتمل التأويل، أو حيث لا نص على الاطلاق، فأن الإسلام يجعل الوزن الأكبر لرأي الجماعة جاعلا منه دليلا على الحق المستمد من النص القطعي. وفي ذلك يقول رسول الله – ﷺ – أن (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[٨٨] و (أن يد الله مع الجماعة)[٨٩] .

و(لا تجتمع أمتي على ضلاله). ومن هذا الايمان برأي الجماعة انبثقت قاعدتان هامتان :-

١. قاعدة : الشورى ، كنظام للحكم .
٢. وقاعدة : الإجماع ، كحجة شرعية[٩٠] .

ويكاد يكون المودودي مؤسس هذا المذهب، ثم تابعه عليه عموم علماء باكستان والقارة الهندية. لذلك.. يجدر بنا أن نستعرض رأيه بشيء من التفصيل، حتى يتسنى لنا الوقوف على حقيقة هذه النظرية ومدى ملاءمتها لقواعد النظام الإسلامي.

ويقرر ابو الاعلى المودودي ان مهمة الانبياء – من آدم الى محمد – عليهم السلام، واحدة وتتمثل في: الدعوة الى التوحيد وما يترتب عليه من نفي العبودية التي يمارسها الانسان ضد أخيه الانسان وأفراد الله بها.

وتتأكد هذه العبودية بآيات عدة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٩١]، ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[٩٢].

ويرتب المودودي على عقيدة التوحيد، قاعدة هامة، مؤداها: ان هذه العقيدة بما تقتضيه من نفي للعبودية التي يمارسها الانسان على أخيه الانسان تعد صكاً او وثيقة للحرية الانسانية.

هذه العقيدة هي الاساس الذي ترتكز عليه نظرية الاسلام السياسية، بحيث تستوجب نزع جميع سلطات الامر بالتشريع من ايدي البشر، ذلك ان السلطة من اختصاص الله وحده، لا ينازعه فيها احد، وقد دلت النصوص الكثيرة على ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٩٣]. وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾[٩٤]. وقوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [٩٥]. ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٩٦]. ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٩٧]. فهذه الآيات تؤكد جميعها ان السيادة لله وحده، وليست حتى لنبي فضلاً عن غيره.

وطبقاً لهذا التكييف الذي ينتهي اليه المودودي فان النظام السياسي الاسلامي يختلف في مضمونه وجوهره عن النظم الديمقراطية، حيث تمنح هذه الاخيرة للشعب جميع السلطات: التنفيذية والتشريعية والقضائية، فله الحق في ان يسن القوانين ويعدلها ويلغيها حسبما ينتهي اليه رأي الأغلبية، على حين ان ذلك لا يمنحه الاسلام للامة.

ويقرر هذا المذهب انه على الرغم من ان النظام السياسي الاسلامي يرجع اساس السلطة ومنبعها الى الله وحده، فان هذه السلطة لا تستبد بها طبقة او فرد، بل هي بأيدي المسلمين عامة، وهم الذين يتولون امرها، والقيام بشؤونها وفق ما تقتضيه احكام القانون الاسلامي وقواعده وهي في هذا تشبه – من بعض الوجوه – النظام الديمقراطي، الا انها تختلف معه في وجوه اخر.

ووجه الشبه بينهما ان النظام الاسلامي يتيح للمسلمين حاكمية شعبية الا ان هذه الحاكمية لا تعمل الا في نطاق السيادة الالهية. كما يظهر التشابه فيما قرره الفقه الاسلامي من حق الامة في اختيار حكامها وممارسة الرقابة عليهم وحق عزلهم.

كذلك يظهر التشابه فيما منحه الله للامة من حق الاجتهاد في المسائل التي لا تنص فيها، شريطة ان لا يتصدى لذلك الا من توافرت فيه شروط الاجتهاد – هي شروط خاصة ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم–.

ولما كانت هذه السلطة محدودة، ومقيدة بمجموعة من القواعد والاصول – والتي تستهدف في المقام الاول مصلحة الامة –، فان سلطة الجماعة تتقيد بهذه القواعد، بحيث لا يكون لها الحق في الخروج عليها او تجاوزها، وان كا لها حق سن قوانين فرعيه او نظم و لوائح في نطاق تلك القواعد والاصول، التي تعد دستوراً لا يقبل التبديل او التعديل، فاحكامه قطعية، وهو يمثل الحدود الالهية للسيادة الشعبية.

ويصور المودودي الاساس القانوني للسيادة الشعبية المحدودة التي يتمتع بها افراد الامة بقوله: انه لما كان الحاكم الحقيقي في الاسلام هو الله تعالى، فان من يقوم بتنفيذ القوانين والاحكام التي تعبر عن حاكمية الله انما هم المسلمين جميعاً، وهم بقيامهم بهذه السلطة يعدون نواباً عن الحاكم الحقيقي الذي هو الله عز وجل. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [٩٨].

وحيث ان الافراد – بمقتضى الخلافة العمومية الثابتة لهم بنص هذه الآية لا يستطيعون جميعاً القيام باعباء الحكم وممارسة مهام السلطة، فانهم فوضوا خلافتهم العمومية الى واحد منهم فجعلوها مركزة في ذاته بهدف تنفيذ احكام الشريعة.

ويكون من اختاروه ومنحوه هذه الخلافة مسؤولاً مسؤولية مزدوجة: امام الله من ناحية، وامام الامة التي فوضته حق ممارسة السلطة نيابة عنها من ناحية اخرى.

وبمقتضى (نظرية الخلافة العمومية) هذه، تعين ان يكون لكل فرد في الامة رأي في مصير الدولة بمقتضى نصيبه من الخلافة العمومية دون ان يحد من ذلك او يقيده أي شرط سوى العمل الصالح.

ويقرر اصحاب هذا المذهب ان الآية السابقة توضح نظرية الدولة التي تتبلور في اسناد السيادة للذات الالهية، وان كل من يقوم بممارسة السلطة وشؤون الحكم في الدولة الاسلامية يكون خليفة.

المبحث الثاني : المآخذ على اتجاه السيادة المزدوجة

ويرتب مذهب السيادة المزدوجة السابق "حسب هذا المفهوم" عدة نتائج جوهرية مجملها:.

١. ان كل فرد في هذا المجتمع يعد خليفة، ومن ثم فانهم جميعاً متساوون، لا تمايز بينهم بسبب جنس او لغة او لون... الخ. كما لا يجوز في هذا المجتمع ان يستبد فرد او طائفة بالامر، او ينتزع حق الخلافة العمومية وينصب نفسه عن طريق القوة (الزعيم الأوحد). فان استبد بالسلطة فهو غاصب لها وليس بخليفة[٩٩].
٢. وقد يبدو ان هذا المذهب قد حل المشاكل التي تتعلق بنظرية السيادة في الفقه السياسي الاسلامي كافة.فهي لا تنكر مصدر السيادة هو الله. وفي الوقت نفسه تعترف للشعب بسيادة محدودة. وقد يبدو ان هذا المذهب بما انتهى اليه من تقرير خلافة عامة للمسلمين جميعا، وانهم بطريق الاختيار فوضوا احدهم ممارسة ما تقرر لهم من خلافة، قد وضع الاساس القانوني لمشروعية ممارسة السلطة في الدولة الاسلامية.

الا ان المدقق فيما انتهى اليه هذا المذهب، يجد نفسه امام نتائج غير مقبولة. كما يجد ان المذهب قد استعاره"او في الأقل تأثر"بنظريات القانون الدستوري الوضعي لاسيما(نظرية سيادة الشعب).

ان الباحث يرى ان هذا المذهب في محاولته وضع اساس فلسفي او قانوني لنظرية السيادة في النظام السياسي الاسلامي، قد انتهى الى تعقيد مشكلة السيادة ذاتها.

وعلى ضوء ما تقدم فأنني أرى ان هذه النظرية يؤخذ عليها مايلي:-

١. ان القول بان السيادة مشتركة بين الله من ناحية والمحكومين من ناحية اخرى، وبان كل واحد من هؤلاء المحكومين يعد خليفة عن الله، يؤدي الى نتائج مربكة. فالسيادة في النظام الاسلامي لا يقوم على محورين كما قرر الاستاذ المودودي- يكون أولهما:الله.

ويتمثل في الحدود والاحكام الالهية، حيث يوجد نص قطعي.

وثانيهما:الامة:

وتتمثل بسيادة محدودة، حيث لا يوجد نص، او يوجد نص غير قطعي، ان في دلالته او في ثبوتة.

فالقول بذلك يحمل في طياته تجزئة للسيادة بين الله والامة، وذلك يتعارض مع بديهيات النظام الاسلامي حيث ان كل عمل-سواء ورد بصدده نص، او كان خاضعا للقواعد العامة في التشريع الاسلامي- مرجعه الله عز وجل.

ويجب ان يخضع للسيادة الالهية وحدها. والاجتهاد وان كان عملا بشريا الا انه لا يسوغ القول بان المجتهد يتمتع بقدر من الحاكمية.

٢. لا يصح اعتماد ما منحه الشارع للامة من حق تولية الحاكم ومراقبته وعزله، للادعاء بانه منحها سيادة شعبية. ذلك ان تولية الحاكم ومراقبته وعزله ان اقتضى الامر عزله، اقتضى الأمر عزله ، بقدر ما هي حقوق.. فانها واجبات كذلك وردت بصددها نصوص من الشارع تحتم تحققها ، وبالتالي لا يستساغ القول أن الأمة وهي تمتثل للواجبات الشرعية فأنها تمارس سيادة أو حاكمية من نوع ما أو بدرجة ما ذلك أن مصدر هذه الواجبات ليست هذه السيادة بل الشارع ، وبالتالي فهي لا تملك حق التقاعس عنها أو القعود عن أدائها .

هذا إلى جانب أن إسناد السيادة للشعب – حتى مع القول بأنها محدودة – يتنافى مع النظام الإسلامي ، لأن مدلول هذه السيادة لا يتفق وقواعد الشريعة . فالفقهاء حين يجمعون على حكم ، فانهم لا يمارسون سيادة ، كذلك الأمر في حالة التشاور للوصول الى الحكم .

فالأول دليل نصبه الشارع لإظهار حكمه في مسألة ما .

والثاني واجب شرعي . على الأمة – حكاما ومحكومين – الالتزام به .

٣. إن القول بالخلافة العمومية للأفراد يشبه الى حد ما ، ما انتهت إليه (نظرية سيادة الشعب) في الفقه الدستوري المعاصر .

حيث قررت هذه النظرية : أن السيادة يتمتع بها كل فرد من أفراد الشعب وأنها تتجزأ على افراده . بحيث ينظر الى السيادة ككم حسابي يقبل القسمة على مجموع الأفراد المكونين للشعب . مع فارق اساسي بينهما ، وهو أن الأولى أحلت الله محل الشعب.

فإذا كانت نظرية سيادة الشعب قد لاقت معارضة سديدة من قبل شراح القانون الدستوري ، فأن هذا المذهب يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية تعارضا ظاهرا . ذلك أن السيادة في الإسلام كل لا يتجزأ ، اساسها وصاحبها الله سبحانه ، و إذا كان الأفراد يمارسون أدوارا محددة ، فأن ذلك : يخضع لنظام محكم ، ودائرة مرسومة ، سواء تعلق الأمر بالفروض الدينية أم بالأعمال الدنيوية ، ذلك أن كل عمل يلزم أن يكون وفق نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

٤. إن القول بالخلافة العمومية من شأنه أن يؤدي الى الفوضى والفساد . وبيان ذلك :

أن المسلم باعتباره خليفة عن الله يحمل قدرا من الحاكمية ، وقد ينتهي به الأمر ، طبقا للتكييف الذي انتهت اليه هذه النظرية – بصدد علاقته بالسلطة العامة – الى المصادمة معها.

فقد تتصرف هذه السلطة في أمر ما ، ويشعر الفرد أن في تصرفها هذا اعتداء على خلافته أو حاكميته الثابتة له من الله ، فيمتنع عن قبول التصرف أو يخرج على السلطة .

وقد يكون ما انتهى إليه خطأ في الاجتهاد . وهو ما يمكن أن يؤدي الى تمزيق وحدة الأمة ، وكل ما كان كذلك فهو مرفوض ، حيث (لا ضرر ولا ضرار) في الإسلام [١٠٠] .

٥. إن القول بتجزئة السيادة يطرح تساؤلات مشروعة وهامة :

- فما موقف الحاكمية الفردية التي يتمتع بها كل فرد في الأمة من الحاكمية الأخرى التي يتمتع بها غيره من سائر المسلمين ؟
- وما موقف سيادة كل منهم من السيادة الشعبية العامة – وهي الركيزة الثانية للسيادة التي قررها هذا المذهب للشعب في الدولة الإسلامية ؟

- وما هو الموقف إذا لم تتفق جميع السيادات الفردية على حكم محدد ، بأن أدى اجتهاد كل فرد الى رأي مغاير لرأي الآخر ؟.

كل هذه التساؤلات لا نجد لها إجابة واضحة ومحددة في ضوء ما انتهى إليه هذا المذهب .

٦. إن هذا المذهب وأن بدى أن جوهره يتيح للأفراد المحافظة على حقوقهم وحرياتهم العامة المقررة لهم من الشارع – فأن ما انتهى إليه من نتائج يمكن أن يؤدي الى التسلط والاستبداد . ذلك أن هذا المذهب بعد أن قرر الخلافة العمومية لأفراد المسلمين قرر أنهم فوضوا الحاكم ممارسة ما يترتب على الحاكمية الثابتة لهم، فأصبح الخليفة بذلك يحمل (خلافة مركزة) هي حاصل جميع الخلافات [١٠١] الفردية، الى جانب ما هو ثابت من خلافة عمومية . فقد يستبد الحاكم الى هذه الخلافة المركزة ويستند بالسلطة ، لا سيما وأن الفرض هنا أن هذه الخلافة تستند إلى أرادة الله العليا ، فيؤدي ذلك إلى الإحاطة بالحقوق والحريات العامة الثابتة للأفراد من قبل الشارع .

فإن قالوا : أن الاستبداد هنا غير وارد لأن يتنافى مع الخلافة العمومية فإذا استبد فأنه لا يكون خليفة بل غاصبا للسلطة .

قلنا : أن الاستبداد وارد لا محالة لأن الحاكم سوف يستند الى هذه الحاكمية المركزة في شخصه بوصفه رجل الله المختار الذي تركزت جميع السلطات في يده للإحاطة بما ثبت للأفراد من حقوق وحريات . وقد يستند الحاكم الى الأغلبية الشعبية ، وهؤلاء بما يحملون من خلافة عمومية يمكن ان يسوغوا له هذه السياسة او تلك مع مخالفتها للشريعة ، ومعلوم إن الشارع لا يأخذ بما تنتهي إليه الأغلبية الا حيث تكون موافقة لأحكام الشريعة .

فإذا قالوا : إن للقلة التي وقفت على حكم الشارع الحق في مقاومة الحاكم .

قلنا : إن ذلك يؤدي الى الاضطراب والفوضى .

فإذا قالوا : إنهم لا يعدون خلفاء – والحال هذه – لمخالفتهم الشريعة .

قلنا : إن معنى ذلك ان السيادة يمكن ان توجد او لا توجد في الفرد حسب ما يكون عليه من التزام باحكام الشريعة من عدمه .

ثم قد تكون موافقته ناشئة عن خطأ في الاجتهاد ، فعلى أي اساس إذا يسلب حقه في الخلافة العمومية ؟

فإن قالوا : انه يحتفظ بها .

قلنا : فهل يجوز ان نعترف له بخلافته عن الله وموقفه في الاساس مخالف لما يريده الله ؟.

فإن قالوا : إن الحكم الواجب تنفيذه هو ما انتهت إليه الأغلبية بما لها من حاكمية شعبية .

قلنا : قد خرجتم بذلك عن اصول مذهبكم و أجزتم الخروج على احكام الشريعة وهو غير جائز .

والذي أراه : إنه – كيما نصل الى حل دقيق الى مشكلة السيادة يتفق مع قواعدها المحكمة ونظامها الدقيق – يجب ان نميز بين أمرين :-

الأول : مصدر السيادة .

الثاني : من له حق ممارسة مظاهر هذه السيادة .

وبقدر تعلق الامر بمصدر السيادة في الدولة الاسلامية ، فإن مصدرها – وطبقا لما يتفق وذاتية النظام الاسلامي – يتحدد في قاعدة قاطعة وباتة لا تقبل التشكك ولا التأويل ، هذه القاعدة هي : ان مصدر السيادة و اساسها ينحصر في الذات الالهية.

فكل سلطة وكل عمل وكل إرادة بشرية إنما تستمد اساس وجودها من الله .

هذه السيادة واحدة ومطلقة فلا تقبل التجزئة او الانقسام تتمثل في إرادة الله العليا سواء ظهرت هذه الارادة في شكل نصوص قاطعة محددة او في شكل قواعد كلية تتيح للمحكومين قدرا من التصرف والتقدير عن طريق الاجتهاد الذي لا يجوز ان يخالف نصا او قاعدة كلية ، لان أي ارادة بشرية يجب ان تخضع لإرادة الله العليا التي تعلو على كل إرادة وتفوق في سيادتها أي سلطة ، لان كل السلطات تستمد مشروعيتها من هذه الارادة المقدسة التي لا يجوز ان تمارس أي سلطة إلا إذا استندت إليها .

أما من له حق ممارسة السلطة في الدولة الاسلامية ، فهم المحكومون جميعا ، وليس هذا حق لفرد معين او طائفة مخصوصة ، وحيث إن المحكومين لا يستطيعون ان يكونوا جميعا بهذا الدور ، فإن الشارع اوجب وجود سلطة عادلة ، وجعل هذا الواجب فرض كفاية يقع على الامة بأسرها ، وهي المسؤولة عن اداء هذا الفرض كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء في المذاهب المختلفة [١٠٢].

ويترتب على هذا نتيجة على درجة كبيرة من الأهمية مؤداها : عند فكرة التمثيل او الإنابة هي الصورة الطبيعية لتحقيق السلطة في الدولة الاسلامية ، لان اقامة السلطة والقيام بأعبائها لو كانت من الواجبات العينية لوجب على كل مسلم يكون حاكماً، ولما كان ذلك غير مقصود فان الشارع عده فرض كفاية [١٠٣].

وطبقاً لهذا التكيف يمكن قبول فكرة النيابة التي قال بها الفقهاء انما قرروا الخليفة في ممارسة السلطة العامة يعد نائبا عن الأمة في ممارسة هذه السلطة [١٠٤] . وعلى هذا الاساس كان المفكر الاسلامي الكبير (محمد إقبال) يرى ان انسب شكل من اشكال السلطة يتناسب مع النظام الاسلامي هو النظام الجمهوري [١٠٥] .

هذا مجمل ما نراه في نظرية السيادة في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر. ولا سبيل أمامنا بعد ذلك الى القول بنظريات غريبة تتعارض مع ذاتية النظام الاسلامي وتفرده عن غيره من النظم الاخرى ، نظريات نشأت وترعرعت في أحضان فكر بعيد كل البعد عن الفكر الاسلامي وما يقوم عليه من قواعد واحكام .

ان ما انتهينا إليه بالنسبة لفكرة السيادة في الفكر السياسي الاسلامي المعاصريتوافق مع ما قرره الدكتور (عبد الرازق السنهوري) في كتابه (الخلافة) حيث يقول : (وفي الفكر القانوني الاسلامي فإن السيادة تعني إنها سلطة غير محدودة . فكل سلطة انسانية محدودة ، والله وحده هو المتصرف في السلطة العليا ، وهو وحده السيد في ارادته .

تحكمنا ، ويتصل بنا عن طريق الرسول ، وبعد موت الرسول – صلى الله تعالى عليه وسلم – فإن الله لم يتركنا بغير مرشد ، فلقد منحنا ميزة حق تمثيله على الارض من حيث ان إجماع إرادتنا انما يعبر عن ارادته المقدسة ، وتصبح هذه الارادة قانونا ملزما ، فهناك نوع من الحق المقدس ممنوح ليس لملك ولا لحاكم مطلق كما زعم اصحاب الحق الالهي المقدس ، ولكن الى الجماعة ككل ، وبكلمة واحدة فإن السيادة في القانون الاسلامي تكمن في الله وحده ، ولكنه يفوضها للامة ليس لشخص ولا أي مجموعة من الناس ايا كانت ، حتى ولو كانت هذه الهيئة هيئة دينية .

وعلى ذلك فالسيادة في الفكر السياسي الاسلامي المعاصرهي نوع من السيادة المقدسة القومية ، فالخليفة وفقا لهذا الفكر ليس هو الممثل لله ولكنه ممثل للمجتمع نفسه لان المجتمع هو الذي يمثل الامة)[١٠٦].

وبناء على ما تقدم فإنه يترتب على ما قررناه النتائج التالية :-

١- أن صاحب السيادة في الدولة الاسلامية ليس شخصا افتراضيا او معنويا كما الحال بالنسبة للنظم الدستورية المعاصرة حيث اسندت السيادة للامة او الدولة باعتبارها شخصا مجازيا ، في حين أن صاحب السيادة في الدولة الاسلامية هو الله سبحانه وتعالى .

٢- إن هذه السيادة تتجسد فيما رسمه الله في اطار محكم ينظم كل شؤون الحياة عن طريق النصوص القطعية او القواعد الكلية التي تدع للامة قدرا من حرية الاجتهاد في نطاق هذه القواعد والاصول بحيث تمثل جميعها الاطار المحكم والدائرة التي لا يجوز الخروج عليها لانها تمثل السيادة الالهية المطلقة للخالق سبحانه .

٣- يترتب على النتيجة السابقة نتيجة اخرى على درجة كبيرة من الاهمية وهي إن الدولة الاسلامية دولة قانونية منذ نشأتها حيث حددت السيادة الالهية الحقوق والحريات العامة ونطاق سلطة الدولة دون ان تترك ثغرة للاستبداد او التسلط . وذلك بما فرضته من واجب الشورى والرقابة والمسؤولية وتقرير حق الامة في عزل الحاكم . وهكذا تجنب النظام السياسي في الاسلام العيوب التي اخذت على نظريتي (سيادة الامة) و (سيادة الشعب) . وفي هذا النطاق يقرر الدكتور (خليفة عبد الحكيم)[١٠٧].إن (الاسلام لم يضع أي قيود على الحرية الفردية في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرها سوى ما يتعلق بنظام تأكيد المصلحة العامة ، ولا يتيح الاسلام لسلطة الدولة أن تتدخل بالقهر لتوجيه النشاط الفردي ألا حيث يكون خطر يتهدد المجتمع)[١٠٨]. ولا يطعن فيما انتهينا إليه من رفض الخلافة الالهية للافراد التي قد تفهم من من ظاهر النصوص مثل قوله تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)[١٠٩].

ذلك أن المقصود من هذه الآية والآيات الاخرى التي ورد فيها لفظ (الخلافة) او مشتقاته كقوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)[١١٠]. وقوله : (وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[١١١]. وقوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ)[١١٢] .

فإن ذلك – كما يوضح الامام الشاطبي – أن يكفل المسلم ما أوجبه الله عليه من قواعد واحكام ، الهدف منها تحقيق المصالح والغايات التي استهدف الشارع تحقيقها ، واقل ذلك خلافته على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على من يعول ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . الأمير راع ، والرجل راع على بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١١٣].

ومن ثم فأن ما قرره الشاطبي يؤيد ما ذهبنا إليه من وجوب التفرقة بين مصدر السلطة وصاحبها وبين من يمارس تلك السلطة ، بديل قوله : (فإذا كان كذلك ، فالمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه ، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها)[١١٤].

الخاتمة :

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه،وأن يكون البحث نافعاً محققاً للغرض منه،وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج من أهمها:

١. معنى السيادة وحقيقته المؤثرة في الحكم المتعلق بديننا ونظامنا الإسلامي، لا بغيره؛ إذْ هو المعيار والحكم على غيره لا العكس؛ لأنَّ المفكر حين يُبيِّن حكم مصطلح ما، من المصطلحات الوافدة، فإنَّه يبحث عن معنى المصطلح وحقيقته، سواء وجد في الواقع أو لم يوجد، وهو لا يرهن الحكم باللفظ والنشأة على حساب المعنى، ولا برؤية من حاول تطبيقه وفق فلسفته.
٢. أنَّ السيادة في نظرية الدولة ونظام الحكم، تعني في أصل فكرتها: السلطة العليا المطلقة التي تقيِّد سلطة الأمّة، وسلطة الحكومة بسلطاتها، ومن ثمّ تقيد تبعاً لذلك القواعد القانونية التي يتشكل منها الدستور، والذي تقوم بوضعه سلطة عليا تمثل المجتمع. تلك حقيقة لا توجد في غير نظام الإسلام، وهي ظاهرة في نظام الحكم الإسلامي على وجه الخصوص؛ فإنَّه محكوم باتفاق المسلمين بسلطة عليا مطلقة حقا، تتمثل في: كتاب الله تعالى وسنة رسوله.
٣. أنَّ رسالة الإسلام لم تكتف بوضع نظام الحكم المقيد؛ وإنَّما عنيت أيضاً بوضع ضمانات لهذا التقييد... ومن دراسة النظرية الإسلامية نجد أنَّ هذه الضمانات على نوعين: يتمثل أولهما في الشورى، وما تمثله من ضرورة رجوع الحكّام إلى الأمّة في الأمور الهامّة. ويتمثل الثاني في رقابة الأمّة نفسها على تصرفات الحكّام، وحقّها في عزلهم إن صدر منهم ما يُبرِّر ذلك.
٤. أن صاحب السيادة في الدولة الاسلامية ليس شخصا افتراضيا او معنويا كما الحال بالنسبة للنظم الدستورية المعاصرة حيث اسندت السيادة للامة او الدولة باعتبارها شخصا مجازيا ، في حين أن صاحب السيادة في الدولة الاسلامية هو الله سبحانه وتعالى .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش

[1] فِقه الخِلافة وتطَورها لتصبح عصبة أُمم شرقية – د. عبد الرزاق السنهوري (ص٥٦)

[2] أحمد محمد أمين، الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢ .

[3] مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة ، عبد الجليل محمد علي ٢٢٤.

[4] المصدر نفسه : ٢٢٥ .

[5] ينظر: مختار الصحاح، مادة:"سَوَدَ".

[6] ينظر: صحاح اللغة، ولسان العرب، مادة: "سَوَدَ"، و لسان العرب، مادة: "زَعَمَ".

[7] الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئهاالدستورية. ، د. عبد الحميد متولى. دار النشر العربي الحديث.ص١٢٦.

[8] معجم القانون، اعداد: مجمع اللغة العربية، القاهرة ، ص٦٣٧.

[9] قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود الخالدي ، ١٩٨٣ ، ص٢٤.

[10] المصدر نفسه : ص٨٩ .

١١- Droit constitutional et institutions politiques: Hauriou, p.105.

١٢- ينظر: اصول الحقوق الدستورية: آبسمن. ص ٣١. ترجمة: عادل زعيتر.

(١٣) لقد ذهب هذا المذهب كل من:-

١- الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: ((الرئاسة العليا مكانتها من الحكومة الاسلامية مكانة الرئاسة العليا من أي حكومة دستورية، لان الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة الممثلة في اولي الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا لسلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم. ولهذا قرر علماء المسلمين ان للامة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وان ادى الى الفتنة احتمل ادنى الضررين وعللوا هذا بان من ملك المسؤولية ليستقيم الامر يملك العزل عند اعوجاجه)). السياسة الشرعية. ص ٥٨.

٢- محمد بخيت المطيعي. حيث يقرر: ((ان مصدر القوة التي اعطيت للامام العام هي الامة ممثلة في اهل الحل والعقد، فهي التي باختيارها بايعته او قرته على امامته، اعطته برضاها تلك السيادة وذلك السلطان الواسع الذي يشمل التصرف في امورها الدينية والدنيوية)). حقيقة الاسلام اصول الحكم. ص٢٤. كما يقرر ايضا في ص٢٥ ((ان المسلمين كانوا اول من سنّ نظرية (الامة مصدر جميع السلطات) وانها هي التي تختار من يحكمها)). ثم يستطرد الشيخ بخيت في تأكيده لمبدأ سيادة الامة في الفقه الاسلامي وانه لا يوجد خلاف بين الفقهاء المسلمين حول تقرير هذا المبدأ خلافا لما كان الشيخ علي عبد الرزاق قد اشار اليه في كتابه (الاسلام اصول الحكم) ص (١٠) حيث يقول: ((ان الشيخ علي عبد الرزاق لو كان قد وقف على ما قرره علماء المسلمين لعلم من اول الامر ان مصدر قوة الخليفة هي الامة وانه انما يستمد سلطانه منها. وان المسلمين هم اول امة قالت بان الامة هي مصدر السلطات كلها قبل ان يقول ذلك غيرها من الامم، وان الحكومة الاسلامية التي يرأسها الخليفة او الامام العام خلافة ديمقراطية حرة شورية)). حقيقة الاسلام اصول الحكم. ص٣٠.

٣- احمد هويدي. حيث يقول: ((وواقع الامر ان احداً لم يقل ان سلطان الخليفة مستمد من الله، وان الجميع المتفقون على ان الله تعالى اوجب على الناس اقامة امام، وان ولاية الامام تنعقد بالبيعة من الامة او من اهل الحل والعقل وانه يستمد سيادته وسلطانه في سياسة المسلمين في النظر في شؤونهم من الامة صاحبة الحق في اقامته وتوليته)).

(نظام الحكم في الاسلام) ص ١٢٣. وفي ص ١٢٤ يؤكد الشيخ هويدي بعد ان استند على ما ذهب اليه الفقهاء من ان الخليفة بمنزلة الوكيل او النائب عن الامة ان ((من المسلّم به ان الوكيل يستمد صفته في العمل وسلطته في التصرف من الموكّل في نطاق عقد الوكالة وحدوده... والخليفة في هذه المثابة تختاره الامة وتوليه ثقتها وتضفي عليه الصفة الشرعية وتمده بالسلطة والسيادة التي تخوله حق التصرف في شؤون الامة ويعتبر متصرفاً بولاية الامة وفي حقوقها الخالصة، وهي على هذا الاساس تملك ان تنتزع من يده ما ملّكته من سلطة وسيادة واعطائها من تراه اقدر على القبض على زمام الامر والاضطلاع باعباء الحكم وذلك حين تجد من الاسباب ما يقتضي ذلك ويوجبه".

(نظام الحكم في الاسلام) ص ١٢٤ – ١٢٧.

٤- ضياء الدين الريس. حيث يقرر ((ان الموجب لعقد (الامامة) انما هو الامة... واذا اردنا ان نستعمل لغة القوانين الدستورية الحديثة فمعنى ذلك ان الامة من الوجهة السياسية العملية هي (مصدر السلطات) وان كل ما يصدر عن الامام – هو رئيس= =الدولة – من سلطات او ولايات فمرجعه الاول ارادتها. وهذا الذي توصل اليه فقهاء الشريعة الاسلامية وقرروه قبل قرون، لم يقل اقطاب الديمقراطية الحديثة أكثر منه)).
(النظريات السياسية الاسلامية) ص (١٧٥).

٥- محمد كامل ليلة. حيث يقرر ((ان السيادة في الدولة الاسلامية تستند الى ارادة الامة التي تعمل في نطاق الشريعة، وتعتبر السيادة مبررة ومشروعة على هذا الاساس، فإذا تجاوزت السيادة نطاق أحكام الشريعة ولم تنسجم مع مصدرها وهو ارادة الأمة فقدت أساس مشروعيتها)) (الدولة والحكومة)، ص(٢٠٥).

٦- السيد محمد رشيد رضا في : تفسير المنار.

٧- الأستاذ عبد القادر عودة . في مؤلفه : الإسلام و اوضاعنا السياسية.

٨- الدكتور طعيمة الجرف في كتابه (نظرية الدولة).

٩- الدكتور عبد الله العربي في كتابه (مناقشات الدستور).

١٠- الشيخ سيد سابق في (عناصر القوة في الإسلام).

١١- الأستاذ شكيب ارسلان في (حاضر العالم الإسلامي).

١٢- الاستاذ مصطفى صبري في (موقف العقل والعلم والعالم).

١٣- الاستاذ عباس محمود العقاد في كتابه (الديمقراطية في الاسلام).

١٤- الدكتور مصطفى الشكعة في كتابه (إسلام بلا مذاهب).

١٥- استاذنا الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري في رسالته للدكتوراه (الشورى بين النظرية والتطبيق).

١٦- محمد البنا. في مقال له بعنوان (الامة مصدر السلطات) ونشر في مجلة (منبر الاسلام) العدد الثالث سنة (١٩٩٢م)، ص٣٥٥ وما بعدها.

(١٤) النساء/٥٩.

(١٥) ينظر: التفسير الكبير: الفخر الرازي. جـ٥ ، ص ٢٠١.

(١٦) في تفسير المنار، جـ٥، ص١٨٠-١٨٣.

(١٧) في تفسير المنار، ج ٥، ص ١٨٤.

(١٨) الترمذي بشرح المباركفوري ٣٨٦/٦. ابن ماجة ١٣٠٣/٢.

(١٩) ينظر: الاسلام اصول الحكم: محمد بخيت المطيعي. ص٣٠.

(٢٠) الاسلام اصول الحكم: علي عبد الرزاق. ص١١.

(٢١) يشير بذلك الى خطبة لابي جعفر المنصور قال فيها: (ايها الناس انما انا سلطان الله في ارضه، اسومكم بتوفيقه وتسديده، وحارسه على ماله، اعمل فيه بمشيئته وارادته) وكان مرجعه كتاب (العقد الفريد) ج٢، ص١٧٩. فتأمل وراجع في ذلك كتابه المذكور، ص٤، هامش (٢).

(٢٢) الاسلام اصول الحكم: علي عبد الرزاق. ص١٠.

(٢٣) ينظر: اصول الحقوق الدستورية: آيسمن. ص (٧٢) ترجمة: عادل زعيتر. والبروفيسور (آيسمن) هو عضو (المجمع العلمي الفرنسي) وأستاذ في كلية الحقوق بجامعة باريس سابقاً.

(٢٤) ينظر: المفصل في القانون الدستوري: د. عبد الحميد متولي. ج١، (٢٥). ويلاحظ ان (ديمقراطية اثينا) التي كانت تعد نموذجاً للديمقراطيات القديمة، بدأت بالدستور الذي وضعه المشرع (صولون Solon) الذي عاش ما بين عامي (٦٤٠-٥٥٨)ق.م.

(٢٥) تاريخ الحضارات العام: مجموعة من المؤلفين. ج١. ص(١٣٢).

(٢٦) ص٣٥-٤٢.

(٢٧) المفصل في القانون الدستوري: عبد الحميد متولي. ج١، ص٣٠.

(٢٨) الاسلام وأصول الحكم. ص (٦).

(٢٩) نفسه. ص (١٠).

(٣٠) ج (٧).

(٣١) النساء / ٥٩ .
(٣٢) في ظلال القرآن . ج ٥، ص ٤١٦ .
(٣٣) أعلام الموقعين : ابن القيم ، ج ١ ، ص ٤٩ .
(٣٤) النساء / ٦٥ .
(٣٥) ينظر: تفسير الطبري. ج٥، ص١٥٨. وينظر فيه قول (مجاهد) في تأويل (الحرج).
(٣٦) مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي. ١٤٧/٥.
(٣٧) ٤٥٦/١.
(٣٨) الشورى: ١٠.
(٣٩) النور: ٥١.
(٤٠) ينظر: تفسير القرطبي، ج٥، ص٢٥٩-٢٦١.
(٤١) ينظر: الكشاف، ٥٣٥/١.
(٤٢) ٦٦/٢-٦٧.
(٤٣) روح المعاني، ٦٥/٥-٧١.
(٤٤) زاد المعاد، ٤/١-٥، واعلام الموقعين ٤٩/١-٥١.
(٤٥) في ظلال القرآن، ٥/ ٤١٦.
(٤٦) النساء: ٦٠.
(٤٧) تفسير القرآن الكريم، ٥١٩/١.
(٤٨) نفسه، ٥٢٠/١.
(٤٩) اعلام الموقعين، ٥٠/١.
(٥٠) النساء/ ١١٥.
(٥١) ينظر: تفسير الطبري، ٥/ ٢٧٧.
(٥٢) ينظر: احكام القرآن، ٤٥٦/١. وينظر: رأي الشيخ شاكر في هامش مسند الامام احمد، ٣٠٣/٦.
(٥٣) النساء/ ٦٤.
(٥٤) تفسير الطبري، ٢٧٧/٥.
(٥٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ٦٧/٢.
(٥٦) المائدة/ ٤٤.
(٥٧) الانفال/ ٢٤.
(٥٨) وفي لفظ: (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد). و الاول لفظ (البخاري) ينظر: فتح الباري، كتاب (الصلح) ٢٣٠/٦. والثاني لفظ (مسلم) ينظر: مسلم بشرح النووي، كتاب (الاقضية)، باب(١٧)، ج(١٢)، ص(١٦) ورواه (احمد) في مسنده بالفظ نفسه، ج٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠. كما رواه (ابو داود) ايضا. ينظر: سنن ابي داود، كتاب (السنة)، ج(٥)، ص(١٢) حديث رقم (٤٦٠٦).
(٥٩) أي : اركان الشريعة .
(٦٠) ينظر: المنتقى من احكام الاحكام، شرح عمدة الاحكام، ابن دقيق العيد، ٢١٣.
(٦١) رواه البخاري من طريق عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) بلفظ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يأمر بمعصية. فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) كتاب (الاحكام)، باب (٤). ورواه (ابو داود) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالفظ نفسه. ينظر: سنن ابي داود، كتاب الجهاد، باب (٩٦) حديث (٢٦)، ج

(٣)، ص (٩٣). والذي اثبتناه في المتن هو رواية ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ينظر: سنن ابن ماجة، حديث رقم (٢٨٦٤). كما اخرجه ابن ماجة كذلك في كتاب (الجهاد) من سننه عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) بالفظ: (سيلي امركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. فقلت: يا رسول الله، ان ادركتهم كيف افعل؟ قال: تسألني يا ابن ام عبد كيف تفعل؟ (لا طاعة لمن عصى الله) سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب (٤٠)، ج (٢)، ص (٩٥٦).

ثم اخرجه بلفظ اخر من طريق ابي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- بعث علقمة بن مجزر على بعث وانا فيهم، فلما انتهى الى رأس غزاته او كان ببعض الطريق، استأذنه طائفة من الجيش فأذن لهم وامّر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزى معه، فلما كان ببعض الطريق، اوقد القوم ناراً ليصطلوا او ليصنعوا عليها صنيعاً. فقال عبد الله – وكانت فيه دعابة- أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال فما انا امركم بشيء الا صنعتموه؟ قالوا: بلى. قال: فاني اعزم عليكم الا توائبتم في هذه النار. فقام ناس فتجرموا، فلما ظن انهم واثبون قال: امسكوا على انفسكم، فإنما كنت افرح معكم. فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- فقال: (من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه) ينظر سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٨٦٢) ص (٩٥٥).

كما اخرجه ابو داود في سننه من طريق علي (رضي الله عنه) ان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- بعث =

== جيشاً وامر عليهم رجلاً وامرهم ان يسمعوا ويطيعوا، فأجج ناراً وامرهم ان يقتحموا فيها، فأبى قوم ان يدخلوها، فبلغ ذلك النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- فقال: (لو دخلوها -او دخلوا فيها- لم يزالوا فيها) وقال: (لا طاعة في معصية الله، انما الطاعة بالمعروف) ينظر: سنن ابي داود كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٦٢٥)، ج (٣)، ص(٩٢).

كما اخرجه احمد في مسنده، من طريق عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بنفس لفظ حديث ابي داود. ينظر: مسند الامام احمد، ج (٢)، ص(١٤٢).

(٦٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .) النساء: ٥٩

(٦٣) روح المعاني: الآلوسي، ٦٦/٢.

(٦٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٢٧/٥. والحديث وان كان فيه ضعف الا انه يتقوى بعموم ما ورد عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) بوجوب طاعة الحكام، وبوجوب معصيتهم ان من امروا بمعصية، وعلى وجه الخصوص منها الحديث (كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد).

(٦٥) اخرجه صاحب كنز العمال في ج(٦)، حديث (٢٩٤). وهو وان كان ضعيفاً فانه يتقوى بما اخرجه الترمذي في سننه، كتاب (الجهاد)، باب (٢٩) ما جاء في (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وروى احاديث عدة في المعنى نفسه.

(٦٦) ينظر: حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي: لأستاذنا الدكتور محسن عبد الحميد. ص ٣٤.

(٦٧) للتفصيل ينظر: تاريخ الطبري، ج ٣، ص٧٩/ سيرة ابن هشام ج٣، ص٣٦٥/ السيرة: ابن كثير، ج٣، ص٣٢٠، تاريخ ابن خلدون: ج٤، ص٧٨٦، تفسير ابن كثير، ج٤، ص٩٤-٩٦.

(٦٨) رواه البخاري بلفظ: (اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري). ينظر: الفتح، كتاب الشروط، ج٦، ص٢٧٣. ورواه مسلم بلفظ (يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني ابدا) ينظر: صحيح مسلم، ج١٢، ص ١٤١، كتاب الجهاد. واللفظ الذي اثبتناه في المتن هو لفظ ابن كثر في التفسير. ينظر: تفسير القرآن الكريم، ج٤، ص١٩٦، واورده ابن هشام في: السيرة النبوية الفاظ ابن كثير ينظر:- السيرة النبوية ابن هشام. ج٣ ص٢٠٣ وذكره ابن القيم في: زاد المعاد بلفظ: (اني رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه) ينظر:- زاد المعاد، ج٢، ص١٢٥.

(٦٩) فتح الباري، ج١٧، ص١٠٥. والقول للامام البخاري – رحمه الله.

وجاء في (الرسالة) للامام الشافعي- رحمه الله- عن عمر-رضي الله عنه- في مسالة حكم فيها "فلما بلغه خلاف فعله، صار الى حكم رسول الله-صلى الله تعالى عليه وسلم- وترك حكم نفسه، وهكذا كان في كل امره، وكذلك يلزم الناس ان يكونوا" ينظر: الرسالة ص٤٢٦.وقد بلغت قمة التجسد لدى ابي بكر-رضي الله عنه- حيث ثبت مصرا على اتباع ما جاء به الشرع وما امر به رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- على الرغم من انه كان في المقابل رأي يبدو فيه الصلاح في ظروف خاصة تمر بها الدولة، وذلك باصراره على إنفاذ بعث أسامة الى الشام، حتى انه قال

قولته الشهيرة:(لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة ما رددت جيشا أنفذه رسول الله-صلى الله تعالى عليه وسلم- العواصم من القواصم: ابن العربي. ص٤٥.

(٧٠) غاية المرام. ص٢٣٥.

(٧١)ينظر: شرح الآسنوي ، ١١٥/١.

(٧٢) ينظر: غاية المرام .ص٢٣٤.

(٧٣) نفسه. ص٢٣٥/ شرح الآسنوي، ١١٦/١.

(٧٤) الآسنوي، ١١٦/١.

(٧٥) نفسه ١١٦/١.

(٧٦) ينظر: احكام القرآن: ابن العربي، ١٤/١.

(٧٧) إرشاد الفحول : الشوكاني ، ١٤/١ .

(٧٨) شرح الآسنوي، ١١٦/١. وينظر ايضاً: منتهى السول: الآمدي، ١٨/١/ اصول الفقه: محمد ابو زهرة، ص٦٦/ غاية المرام، ص٢٣٤/ الارشاد، ص٢٥٨/ مناهج الادلة ص٩٢-٩٥/ الاقتصاد، ص٩٥/ اللمع، ص١١٧-١٢٢/ نهاية الاقدام، ص٣٧٠-٣٧٣.

(٧٩) ينظر: الآسنوي، ١١٦/١.

(٨٠) من القائلين بهذا الهدف:-

١- الاستاذ الدكتور (السنهوري) في كتابه (الخلافة) ص ١٨ وما بعدها.

٢- محمود فياض. حيث يقول: ((ان الله وحده هو الحاكم الحقيقي. ووصف الحاكية ثابت له وحده سبحانه)) ويستدل على ذلك بقوله تعالى: (انِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ)يوسف: ٤٠. ورأي الشيخ فياض تجده في بحث له بعنوان (النظام الاسلامي أسمى نظام) نشر بمجلة (رسالة الاسلام) السنة الرابعة ١٩٥٢م، ص٣٢٤ وما بعدها.

٣- محمد رأفت عثمان في كتابه (الامامة العظمى) ص.٣٣٧

٤- مؤتمر العلماء المنعقد في (كراتشي) للمدة من١٢-١٥ ربيع الاول ١٣٧٠هـ حيث نص في المادة الاولى لمشروع وضع المبادئ الاساسية للدولة الاسلامية على " ان الحاكم الحقيقي من حيث التشريع والتكوين هو الله ". ينظر: المبادئ الاساسية للدولة الاسلامية. مطبوع من نظرية الاسلام وهدية لابي الاعلى المودودي. ص٣٧١.

(٨١) الاعراف: ١٠٢.

(٨٢) الانعام: ١١٦.

(٨٣) يونس/ ٣٦.

(٨٤) البقرة/ ٢١٦.

(٨٥) البقرة/ ٢١٦.

(٨٦) البقرة/ ٢١٦.

(٨٧) النور/٥٠.

(٨٨) مسند الامام احمد/ حديث رقم (٣٤١٨).

(٨٩) الجامع الصغير: السيوطي، ٦٥٥/٣، حيث يرويه عن ابن عباس - رضي الله عنها – بلفظ: (يد الله على الجماعة).

(٩٠) ينظر: نظرات حول فقه الدستوري في الاسلام: د. احمد كمال ابو المجد. ص٥٣-٥٤، حيث يسند هذا الرأي الى علماء باكستان. وينظر ايضاً العلاقات الدولية في الاسلام: حسني جابر. ص١٠١.

(٩١) البينة/ ٥.

(٩٢) آل عمران/ ٦٤.

(٩٣) يوسف/ ٤٠.

(٩٤) آل عمران/١٥٤.

(٩٥) المائدة/ ٤٤.

(٩٦) المائدة/ ٤٧.

(٩٧) المائدة/ ٤٥.

(٩٨) النور/ ٥٥.

(٩٩) ينظر في ذلك: نظرية الاسلام السياسية. ابو الاعلى المودودي. ترجمة: خليل حسن الإصلاحي. ص١٢، ٤٤، ٤٨، ٥٥ ايضاً: الانقلاب الاسلامي. المودودي. تعريب: مسعود الندوي. ص٧١-٨٢.

١٠٠- الجامع الصغير : السيوطي . ج ٢ ، ص ٦٤٦ .

١٠١- الخلافات هنا جمع (خلافة) لا جمع (خلاف) .

١٠٢- ينظر في ذلك :-

١. الاحكام السلطانية : الماوردي . ص (٥) .
٢. ادب الدنيا والدين : الماوردي . ص (٨٥) .
٣. منهاج اليقين شرح ادب الدنيا والدين : أويس وفى . ص (٢٣٢) .
٤. مأثر الاناقة : القلقشندي . ج (١) ، ص (٣٠) .
٥. غاية المرام في علم الكلام : الآمدي . ص (٣٧٦) .
٦. الاحكام السلطانية : أبو يعلي . ص (١٩) .
٧. الامامة العظمى : الفاسي . ص (٣٥) .
٨. شرح السعد على المقاصد : التفتزاني . ج (٢) ، ص (٢٧٧) .
٩. شرح السعد على المقاصد : التفتزاني . ج (٢) ، ص (٢٣٣) .
١٠. حاشية الكستلي على شرح العقائد : الكستلي . ص (١٨١) .
١١. الاقتصاد في الاعتقاد : الغزالي . ص ١١٥ .
١٢. حاشية الخيالي على شرح العقائد : الخيالي . ص (١٠٢-١٠٣) .
١٣. المقدمة ابن خلدون . ج (٢) ، ص (٥٢) .
١٤. اصول الدين : البغدادي . ص (٢٧٩-٢٨١) .
١٥. المواقف : الايجي . ص ٤٠٠ .
١٦. شرح المواقف : الجرجاني . ج (٨) ، ص (٣٥٤) .
١٧. منهاج السنة . وابن تيمية . ج (٣) ، ص (٢٦٦) اما بعدها .
١٨. فضائح الباطنية : الغزالي . ص ١٧٥ ،١٧٩ .
١٩. اصول الدين : البزدوي . ص ١٨٦ .
٢٠. الاربعين في اصول الدين : الرازي . ص ٤٣٧-٤٣٩ .
٢١. الارشاد : الجويني : ص ٤١٩ وما بعدها .
٢٢. مقالات الاسلاميين : الاشعري . ج (٢) ، ص (١٣٢) .
٢٣. حقيقة الاسلام واصول الحكم : محمد بخيت المطيعي . ص (٣٣) .
٢٤. شرح مطالع الانظار : الاصفهاني . ص ٢٣١
٢٥. السياسة الشرعية : عبد الوهاب خلافة . ص ٥٢
٢٦. الخلافة وسلطة الامة : المجلس الوطني / تركيا . ترجمة : عبد الغني سني . ص ٦-٨
٢٧. نظام الحكم في الاسلام: محمد يوسف موسى. ص١٨ وما بعدها.
٢٨. نظام الحكم في الاسلام: احمد هويدي. ص٨٥.
٢٩. نظام الحكم في الاسلام: احمد عبد المنعم البهي. ص٤-٨.

٣٠. النظريات السياسية: الريس. ص١٦٢ وما بعدها.
٣١. - الاربعين في اصول الدين: الرازي. ص٤٣٩.
٣٢. - حاشية الخيالي على سرح العقائد: الخيالي ص١٠٢.
٣٣. - المغني: القاضي عبد الجبار. ج (٢٠) القسم الاول. ص ٢٥.
٣٤. - نظام الحكم في الاسلام: محمد يوسف موسى. ص٧١.
٣٥. - الفقه السياسي عند المسلمين: محمود فياض (سلسة الثقافة الاسلامية/ المجموعة الثانية) ص٢٦.
٣٦. - الخلافة والامامة: عبد الكريم الخطيب. ص٢٦٩ وما بعدها.

(١٠٣) النظريات السياسية: الريس. ص٨٥.

١٠٤-ينظر :- شرح السعد على المقاصد : التفتزاني .ج (٢) ص ٢٨٢ .

3- The Reconstraction of Religious Thougnain Islam : Sir Mohammad Aqbal P157

((The rebublican form of government is not only throunly constant with the spirit of Islam but has also become anecessity in view of the new forces that are in the world of Islam))

١٠٦ الخلافة : السنهوري . ص ١٨-١٩

وينبغي ان نشير هنا الى اننا اذا كنا نوافق الدكتور السنهوري فيما ذهب إليه بهذا الصدد ، فإننا في الوقت نفسه نحتفظ بقبول (السيادة الشعبية) التي قررها ، وان كان هو لم يصرح بأن الامة تتمتع بالسيادة ، بدليل قوله ((هي نوع من السيادة القومية)).

ولعل مما يبرر هذا الاتجاه لدى السنهوري انه قدم رسالته في فرنسا حيث يرفض الفقه الفرنسي النظريات الثيوقراطية .

ولهذا ، فليس صحيحا ما ذهب إليه الدكتور (محمد كامل ليلة) من إن الدكتور السنهوري يرى ان الفقهاء المسلمين عرفوا نظرية السيادة حسبما عبر عنها روسو فيما بعد . ينفي ذلك ما نقلناه عن الدكتور السنهوري آنفا وما ذكرناه عنه في هذه السطور .

ينظر : النظم السياسية (الدولة والحكومة) : محمد كامل ليلة . ص ٢٠٤-٢٠٥ .

١٠٧- احد علماء باكستان

١٠٨-Islam and Communise : Dr . Khlifa abdul Hakim . p. 196

١٠٩- النور/ ٥٥

١١٠- البقرة / ٣٠

١١١- الاعراف / ١٢٩

١١٢- الانعام / ١٦٥

١١٣- البخاري / باب الجمعة / حديث رقم (٨٤٤) . باب النكاح حديث رقم (٤٨٠١) . صحيح مسلم كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٨٠) . الترمذي / كتاب الجهاد / حديث رقم (١٦٢٧) . سنن أبي داود/ كتاب الخراج / حديث رقم (٢٥٣٩) . مسند الإمام احمد / حديث رقم (٤٩٢٠) .

١١٤- الموافقات : الشاطبي . ج ٢ ، ص ٢٣١ .

Abstract

In the name of Allah the Merciful

Praise be to Allah and the best prayer and delivery envoy mercy to the worlds and his family and his companions wholes: - either after

That this religion has been built, starting on the basis of the very durability and Nasaah, built for the members of the Almighty God Balraboubih and divinity, and the king and full-Sultan, and that it's all "Konya and legitimate" is due to Allah, and that the human creature to worship God, not help but to bow to his will and commitment Bhariath. Hence, (the spirit of Islamic law assumes that sovereignty in the sense of authority is limited not owned by one of the human beings, each limited humanitarian authority limits imposed by God, He alone is the owner of supreme sovereignty and the owner of the King, and his will is the law of Muslims, which has sovereignty in the community.(

The importance of the subject and the reason for his choice:

Despite the boom of Islamic political thought studies since the beginning of the seventies of the last century, these studies have given the bulk of its attention to the content of thought has not been charged significant for the definition of this thought and delimitation of systematic attention; which led to the mixing of Islamic Political Thought studies and political system of the Arab political Alasalama¡ulfkr; so we find many books and studies declare that it deals with the Islamic political thought, but in fact dealing with the political system of the Islamic or Arab political thought and vice versa.

It is therefore necessary to determine the methodology of the lines that determine where to start? And where each end? Where to start and where to end the Islamic political thought? And it provides this research contribute to the answer to the previous question of the most important issues, and through the identification of focal methodology Islamic Political Thought in "the concept of sovereignty: With the submission of the concepts of characterization and another motion to this thought in a systematic framework and test the sincerity of characterization procedural and persistence of elements. It then reviews Find criticism oriented; by clarifying the trends that dealt with systematically, "the concept of sovereignty،"